السبه الحاديه عسرة

الثلاثياء 2 ربيع الاول عام 1394 هـ المسراس 26 مسارس سنة 1974 م



الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المريد المرسية

إتفاقات وولية . قوانين . أوامت ومراسيم قرارات مقردات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسسسسريسر	خبازج الجبزائبو		تاخيل الجيزاليو		
الكتسسابة المسامية للعكسومية	سنة	6 انبهـر	سنسة	6 اٹیہبر	
الطبسيم والاشتسرانجسات ادارة الطبعسة السرسميسة 7 و 9 و 13 قبارغ عبد القسادر بن بيارك ـ العبرالر الهاتف 1 18-18 في 15 م ج ب 3200 ـ 3200	وده 30 وده 70 الارسال ال	و٠٥ ٥٥ و٠٥ ٩٥ کيا فيا نقة	g-s 50	g-s 20 g-s 30	النسطة الاصلية النسطة الاصلية وترجمتها

عى المسحة الأصنية : 0,30 قام وعن النسخة الأصنية وترجمتها 70,0 قام عن العدد للسنين السابقة : 0,30 قام وتسلم الفهارس بجائسا للمقبتر كين لملتوب منهم ارسال لقائف الورى الأخيرة عنه تحديد الشراكاتهم والإعلام عطاامهما ويؤدى عن لقبير المناون 0,40 قام في

فهسترس

قوانسين وأوامسس

- أمر رقم 74 - 30 مؤرخ في 26 صفر عام 1394 الموافق مارس سنة 1974 يتضمن المصادقة على اتفاقية التنقيب من الوقود السائل واستغلاله في الجيزائر والمبرمية بين الشيركة الوطنية سوناطراك وشركة دومنيكس، والبروتوكول الخاص بنشاطات التنقيب عن الوقود السائل وانتاجه في الجزائر والمبرم بين الدولة وشركة دومنيكس، واتفاقيسه التنقيب عن الوقود السائل واستغلاله في الجزائر والمبرمه بين السركة الوطنية سوناطراك وشركة دومنيكس، نيابة عن شركسة فيباشيمي - أنج، ونترشال - أنج، ويونيسون شركسة فيباشيمي - أنج، ونترشال - أنج، ويونيسون الخاص بنشاطات التنقيب عن الوقود السائل وانتاجسيه

فى الجسيزائر، المسيرم سين السدولية وشيركة دومنيكس، نيسابه عن الشركسات الشيلات المدكسورة اعلاه ولحسابها٠

ـ أمر رقم 74 ـ 40 مؤرخ في 26 صفر عام 1394 الموافق 20 مارس سنة 1974 يتضمن حل الصندوق الجرائري للتدخل الاقتصادي٠٠

مراسیم، قرازات، مقررات

وزارة السداخليسة

ــ مرسوم رقم 74 ــ 63 مؤرخ فى 26 صفر عام 1394 الموافق 20 مارس سنة 1974 يتضمن استدعاء الهيئـــة

_ مرسوم رقم 74 _ 64 مـؤرخ في 26 صفر عـام 1394 الموافق 20 مارس سنة 1974 يتعلق بالتصويت بالمراسلــة والتصويت بالوكالة بالنسبة للمواطنين المتغيبين عن بلديتهـم يوم الاقتراع.

_ مرسوم رقم 74 _ 65 مـؤرخ فى 26 صفر عـام 1394 الموافق 20 مارس سنة 1974 يتضمن تسخير الموظفين لانتخابات المجالس الشعبية للولايات •

_ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى II صفر عام 1394 الموافق 5 مارس سنة 1974 يتعلق بالتعويضات المنوحة لرؤساء الهيئات التنفيذية البلدية أو لاعضاء هذه الهيئات الذين ينوبون عنهم فى ممارسة مهنهم ممارسة فعلية •

_ قرارات مؤرخة فى 9 و 20 و 29 محرم عام 1394 الموافق 2 و 13 و 22 فبراير سنة 1974 تتضمن حركية فى سلك المتصرفين٠

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مرسوم رقم 74 مـ 66 مـؤرخ فى 26 صفر عـام 1394 الموافق 20 مارس سنة 1974 يتضمن احداث مديرية للاحور بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية •

وزارة البريد والمسواصلات

_ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 محرم عــــام 1394 الموافق 22 فبراير سنة 1974 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة للدخول الى المدرسة المركزية للبريد والمواصلات قصد تكوين مفتشين فى فرع «الاستغلال» •

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 محرم عـــام 1394 الموافق 22 فبراير سنة 1974 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة للمدخول الى المدرسة المركزية للبريد والمواصلات قصد تكوين مراقبين فى فرع «التحويل والارسال » •

فوانين واوامِنــرُ

امر رقم 74 _ 30 مؤرخ فى 26 صفر عام 1394 المسوافق ما مدس سنة 1974 يتضمن المصادقة على اتفاقية التنقيب عن الوقود السائل واستغلاله فى الجزائر والمبرمسة بين الشركة الوطنية سوناطراك وشركة دومنيكس، والبروتوكول الخاص بنشاطات التنقيب عن الوقود السائل وانتاجه فى الجزائر والمبرم بين اللولة وشركة دومنيكس، واتفاقيسة التنقيب عن الوقود السائل واستغلاله فى الجزائر والمبرمة بين الشركة الوطنية سوناطراك وشركة دومنيكس، نيابة عن شركسة فيباشيمي _ أحج، ونترشال _ أحج، ويونيسون ما الخاص بنشاطات التنقيب عن الوقود السائل وانتاجسسه الخاص بنشاطات التنقيب عن الوقود السائل وانتاجسسه فى الجسزائر، المبسرم بسين السلولة وشركة وشركة وشركة وشركة وشركة المدكسورة فى الجسزائر، المبسرم بسين السلولة وشركة دومنيكس، نيسابة عن الشركسات التسلات المدكسورة دومنيكس، نيسابة عن الشركسات التسلات المدكسورة

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق II يوليو سنة 1965 و II جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 58 - IIII المؤرخ فى 22 نوفمبر سنة 1958 المتعلق بالتنقيب عن الوقود واستغلاله ونقلب بواسطة القنوات وبالنظام الجبائى الخاص بهذه النشاطات، والنصوص الصادرة لتطبيقه والنصوص المعدلة له،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 317 المؤرخ فى 7 رمضان عام 1385 الموافق 30 ديسمبر سنة 1965 والمتضمن تعديل بعض أحكام الامر رقم 58 - 1111 المؤرخ فى 22 نوفمبر سنة 1958 والمحدد بموجبه بوجه خاص، لحدود معدلات الاستهلاك المطبقة على الاصول الثابتة التى تنشؤها الشركات التى قارس نشاطات التنقيب عن الوقود واستغلاله،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 22 المؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والمتضمن تحديد الاطار الذى تمارس فيه الشركات الاجنبية نشاطها فى ميدان البحث عن الوقود السائل واستغلاله ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 24 المؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والمتضمن تعديــل الامر رقم 58 ـ 1311 المؤرخ فى 22 نوفمبر سنة 1958 والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات وبالنظام الجبائى الخاص بهذه النشاطات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 491 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1963 المعدل بالمرسوم رقم 66 - 296 المؤرخ فى 22 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن المصادقة على انشاء الشركة الوطنية للتنقيب عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله (سوناطراك) والمصادقة على قانونها الاساسى ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 100 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والمتضمن تعديل الاتفاقية النموذجية للامتياز الخاص بآبار الوقود السائل أو الفيازى المصدق عليها بالمرسوم رقم 61 ـ 1045 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 1961 ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 103 المؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والمتضمن تحديد المستوى الادنى للاسعار المنشورة للوقود السائل المطبقة ابتداء من 20 مارس سنة 1971،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 4 شوال عام 1391 الموافق 22 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد كيفيات حساب «العنصر التكميلي» المنصوص عليه فى المادة 2 من المرسوم رقم 71 - 103 المؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 بالنسبة للفترة التى تلى 30 يونيو سنة 1971 ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 72 _ 751 المؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمتضمن تعديل وتتميم كيفيات حساب الحد الادنى للاسعار المنشرورة عن الوقود السائل والمحدد بموجب المرسوم رقم 71 _ 103 المؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والقرار المؤرخ فى 4 شوال عام 1391 الموافق 22 نوفمبر سنة 1971 وذلك ابتداء من 20 يناير سنة 1972،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 707 المؤرخ فى 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 والمتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 72 ـ 175 المؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمتضمن تعديل وتتميم كيفيات حساب الحد الادنى للاسعار المنشورة عن الوقود السائل والمحدد بموجب المرسوم رقم 71 ـ 103 المؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والقرار المؤرخ فى 22 نوفمبر سنة 1972 وذلك ابتداء من 20 يناير سنة 1972 ،

_ وبعد الاطلاع على اتفاقية التنقيب عن الوقود السائل واستغلاله في الجزائر، والمبرمة بمدينة الجزائر في 19 يناير سنة 1974 بين الشركة الوطنية سوناطراك والشركة الالمانية دومنيكس ،

ر وبعد الاطلاع على البروتوكول الخاص بنشاطات التنقيب عن الوقود السائل وانتاجه في الجزائر المبرم بمدينة الجزائر في 19 يناير سنة 1974 بين الدولة والشركة الالمانية دومنيكس،

_ وبعد الاطلاع على اتفاقية التنقيب عن الوقود السائــل وانتاجه في الجزائر المبرمة بمدينة الجزائر في 19 يناير سنة 1974 بين الشركة الوطنية سوناطراك والشركة الالمانيــة دومنيكس، نيابة عن الشــركــات الالمانيــة فيبا شيمي _ ا • ج، ونترشال _ ا • ج ويونيون دادر براونكو لنكرافتسوف _ ا • ج ولحسابها ،

- وبعد الاطلاع على البروتوكول الخاص بنشاطات التنقيب عن الوقود السائل وانتاجه في الجزائر المبرم بمدينة الجزائر في 19 يناير سنة 1974 بين الدولة والشركة الالمانية دومنيكس نيابة عن الشركات الالمانية المذكورة أعلاه ولحسابها،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: يصادق على:

- اتفاقية التنقيب عن الوقود السائل واستغلاله في الجزائر، المبرمة بمدينة الجزائر في 19 يناير سنة 1974 بين الشركة الوطنية سوناطراك والشركة الالمانية دومنيكس •

ــ البروتوكول الخاص بنشاطات التنقيب عن الوقود السائل وانتاجه فى الجزائر والمبرم بمدينة الجزائر فى 19 يناير سنة 1974 بين الدولة والشركة الالمانية دومنيكس •

- الاتفاقية الخاصة بنشاطات التنقيب عن الوقود السائل وانتاجه في الجزائر والمبرمة بمدينة الجزائر في 19 يناير سنة 1974 بين الشركة الوطنية سوناطراك والشركة الالمانية دومنيكس، نيابة عن الشركات الالمانية فيباشيمي أ • ج ، ونترشلل أ • ج ويونيلون راينيش براونكو لنكرافتسوف أ • ج ولحسابها،

ـ البروتوكول الخاص بنشاطات التنقيب عن الوقود السائل وانتاجه في الجزائر والمبرم بمدينة الجزائر في 19 يناير سنة 1974 بين الدولة والشركة الالمانية دومنيكس نيابـــة عن الشركات الالمانية المذكورة أعلاه ولحسابها.

اللاة 2: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 26 صفر عام 1394 الموافق 20 مارس سنة 1974 •

هواری بومدین

امر رقم 74 ـ 40 مؤرخ في 26 صغر عام 1394 المـــوافق 20 مارس سنة 1974 يتضمن حل الصندوق الجزائري للتدخل الاقتصادي

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

_ بناء على تقرير وزير التجارة ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 90 المؤرخ فى 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن احداث المعهد الوطنى للاسعار والمصادقة على قانونه الاساسى والمعدل بالامر رقم 74 - 10 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 66 _ 126 المؤرخ في 6 صفر عام 1386 الموافق 27 مايو سنة 1966 والمتعلق باختصاصات الصندوق الجزائري للتدخل الاقتصادي وتنظيمـــه الاداري والمالي ،

_ وبناء على المقرر رقم 58 _ 009 المؤرخ فى II فبراير سنة 1958 والمتضمن احداث الصندوق الجزائرى للتدخل الاقتصادى والمصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ فى 24 مارس سنة 1958 ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: يحل الصندوق الجزائري للتدخل الاقتصادي.

اللادة 2: تحدد ايلولة الاموال المنقولة والعقارية العائدة للصندوق الجزائرى للتدخل الاقتصادى بموجب مقرر مشترك يصدر عن وزير المالية ووزير التجارة، يعين بموجبه تخصيص تلك الاموال •

المادة 3: ان طلبات الاعانة برسم دعم الاسمار وتوزيعها بالتساوى، يجرى التحقيق فيها من طرف وزير التجسارة (مديرية الاسمار) والذي يمكنه أن يعهد بدراستها الى المعهد الوطني للاسمار •

اللاة 4: تحدد كيفيات تطبيق المادة 3 أعلاه، عند الاقتضاء، بموجب مرسوم •

اللاة 5: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 26 صفر عام 1394 الموافق 20 مارس سنة 1974 •

هواری بومدین

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة السداخلية

هرسوم رقم 74 ـ 63 هـؤرخ في 26 صفر عـــام 1394 الموافق 20 مارس سنة 1974 يتضمن استدعاء الهينــة الانتخابية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يُوليو سنة 1965 و IB جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 69 $_{-}$ 83 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ولا سيما المادة $_{7}$ منه ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يستدعى الناخبون والناخبات يوم الاحد ع

يونيو سنة 1974 لاجراء انتخابات أعضاء المجالس الشعبية للولايات •

المادة 2: يفتح الاقتراع على الساعة الثامنة صباحا وينتهى على الساعة الثامنة مساء ٠

غير أنه يمكن عند العاجة، ولتسهيل عمليات التصويت، تقديم أو تأخير تاريخ أو ساعة الاقتراع وللولاة أن يتخذوا القرارات اللازمة في هذا الشأن •

اللاة 3: سيحدد عدد ومكان مكاتب التصويت من طرف السلطات المذكورة في المادة 2 أعلاه ٠

اللدة 4: تجرى عند الاقتضاء المراجعة الاستثنائية للواثح الانتخابية وذلك بموجب قرار يتخذه وزير الداخلية •

اللَّادَة 5: يَكَلَفُ وَزِيرِ الدَّاخَلِيةَ بَتَنَفَيدُ هَذَا الْمُرسُومِ الذَّى يَنْشُرُ فَى الْجَرِيدَةِ الرسميةِ للجمهوريةِ الجزائريةِ الديمقراطيةِ الشعبية •

وحرر بالجزائر في 26. صفر عام 1394 الموافق 20 مارس سنة 1974 ·

هواری بومدین

مرسوم رقم 74 ـ 64 مـؤرخ فى 26 صفر عسمام 1394 الموافق 20 مارس سنة 1974 يتعلق بالتصويت بالراسلسة والتصويت بالوكالة بالنسبة للمواطنين المتغيبين عن بلايتهم يوم الاقتراع

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

م بناء على تقرير وزير الداخلية،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 63 المؤرخ فى 26 صفر عام 1394 الموافق 20 مارس سنة 1974 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية،

يرسم ما يلي :

الفصل الأول التصويت بالمراسلسة

المادة الأولى: ان الناخبين المسجلين في اللائحة الانتخابية لبلدية ما، والموجودين في احدى الحالات المنصوص عليها في المادة 2 ادناه، يؤذن لهم بالتصويت بالمراسلة.

المادة 2: يسمح التصويت بالمراسلة:

- I _ لكبار العاجزين والمعطوبين.
- عند وجود الاستحالة المطلقة للثنقل ،
 - 3 _ للمسافرين أو للممثلين التجاريين،
 - 4 _ للمستخدمين الموسمين،
 - 5 _ للمياومين،
- 6 _ لجنود الجيش الوطئي الشعبي وأعضاء الدرك الوطني.

المادة 3: أن الوثائق اللازمة لأداء وأجبهم الانتخابي، (أي ورقة التصويت والظروف المعدة للتصويت) سترسل اليهم، عند طلبهم من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي للبلدية التي هم مسجلون فيها المناسبة المن

اللدة 4: يرجع الناخب هذه الوثائق الى مقر البلدية عشية الاقتراع وهو آخر أجل •

الفصل الثساني التصويت بالوكالة

المادة 5: أن المواطنين الجزائريين المقيمين خارج التراب الوطني والمسجلين في لائحة انتخابية يمكنهم بناء على طلبهم ممارسة حقهم في التصويت بالوكالة خلال انتخابات المجالس الشعبية للولايات.

اللاة 6: تحرر الوكالة بدون نفقة وعند تقديم بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر، وتكون الوكالة حاملة لطابع السلطة القنصلية التى تحرر فيها.

المادة 7: ان حضور الوكيل ليس ضروريا.

المادة 8: يجب أن يكون الوكيل متمتعا بحقوقه الانتخابية ومسجلا في نفس اللائحة الانتخابية المسجل فيها الموكل.

توضع الوكالة على استمارة محتوية على قسمين، المرفق نموذجها بهذا المرسوم وترسل مباشرة من طرف السلطة القنصلية التى تحررها الى الوكيل المعنى بالامر،

المادة 9: يصح التوكيل لاقتراع 2 يونيو سنة 1974 فقط،

اللاة 10: لا يفوق عدد التوكيل خمسة بالنسبـــة لكل منتخب.

اللاة 11: يتقدم الوكيل، يوم الاقتراع الى مكتب التصويت حاملا الوكالة أو الوكالات التى يطبعه عليها رئيس مكتب التصويت بعد التعبير عن التصويت.

اللائحة 12: يشار الى التوكيل في اللائحة الانتخابية بجانب اسمى الوكيل والموكل.

المادة 13: يكلف وزير الداخلية ووزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

وحرر بالجزائر في 26 صفر عام 1394 الموافق 20 مارس ننة 1974٠

هواری بومدین

الملحسق رقم 1

انتخابات المجالس الشعبية للولايات

التصويت بالوكسالة

احكام تنظيميـة:

- 2) تحرر الوكالة بدون نفقة وعند تقديم بطاقة التعريف
 الوطنية أو جواز السفر،
 - 3) حضور الوكيل غير ضرورى،
- 4) لا يعمع التوكيل الا بالنسبة لاقتراع يوم 2 يونيو سنة 1974 فقط،
- 5) ترسل الوكالة مباشرة من السلطة القنصليبة حيث
 وضعت الى الوكيل المعنى بالامر٠

التصويت بالوكسالة: لدى قنصل (أو السلطة الممثلة له) ان المضى أسفله (السيد _ السيدة _ الآنسة) الاسم الشخصيالاسم الشخصي المهنةا الولايـةا المسجل في اللائحة الانتخابية لبلدية الولايسة يوكل للتصويت بالنيابة عنه السيد _ السيدة _ الآنسة... لقب الوكيل لقب الوكيل المهنةا العنسوان مهدور دروی و دروی استان است تاً ريخ الميلاد تاً ريخ الميلاد ... مكان الميلادمكان الميلاد الولايةا المسجل في اللائحة الانتخابية لبلدية المسجل في اللائحة الانتخابية لبلدية

الملحــق رقم 2

انتخابات المجالس الشعبية للولايات

بطاقة خاصة تسمح بالتصويت بالوكالة

احكام تنظيميـة:

- ع) يكون الوكيل متمتعا بحقوقه الانتخابية ويكون مسجلا في نفس اللائحة الانتخابية المسجل فيها الموكل،
 - 2) ان كل وكيل لا يحوز أكثر من خمسة توكيلات،
- 3) لا يصح التوكيل الا لاقتراع يوم 2 يونيو سنة 1974
- 4) يجب على الوكيل ان يتقدم يوم الاقتـــراع، الى مكتب التصويت، حاملا الوكالة أو الوكالات التي يجب طبعها بعد التعبير عن التصــويت، من طرف رئيس مكتب
- عب الاشارة الى التوكيل في اللائحة الانتخابيـــة يرجاني اسمى الموكل والوكيل

التصويت بالوكسالة:

لدى قنصل (أو السلطة الممثلة له) ان الممضى أسفله (السيد _ السيدة _ الآنسة) الاسم الشخصي المهنةا المقيم ب (المدينة والبلد الاجنبي) تاريخ الميلاد مكان الميلادمكان الميلاد الولايــة المسجل في اللائحة الانتخابية لبلدية يوكل للتصويت بالنيابة عنه السيد _ السيدة _ الآنسة ٠٠٠ لقب الوكيل اسمه الشخصي المهنةا تاريخ الميلاد الميلاد ا مكان الميلادمكان الميلاد الولاية

مرسبوم رقم 74 _ 65 مـؤرخ في 26 صفر عـــام 1394 الموافق 20 مارس سنة 1974 يتضمن تسخير الموظفين لانتخابات المجالس الشعبية للولايسات

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- _ بناء على تقرير وزير الداخلية ،
- ووزير التعليم الابتدائي والثانوي ،
- ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمَّادى الاولَّى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،
- ـ وبمقتضى المرسوم رقم 74 ـ 63 المؤرخ في 26 صفر عام 1394 الموافق 20 مارس سنة 1974 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: أن الموظفين وأعوان الدولة والجماعات المحلية، لاسيما المعلمين من الجنسية الجزائرية يسخرون لمدة يمكن أن تتراوح من يوم الجمعة 31 مايو سنة 1974 الى يوم الاحد 2 يونيو سنة 1974 لاجراء انتخابات المجالس الشعبية للولايات،

المادة 2: اذا كان عدد الموظفين المذكورين أعلاه غير كاف يمكن تسخير مستخدمى المؤسسات العمومية والشميركات الوطنية والمؤسسات العمومية الاخرى، لنفس الفترة •

المادة 3: يستخدم كل الاشخاص المسخرين فى مركز بلدية اقامتهم، غير انه يمكن تحويلهم بصفة استثنائية، فى الدائرة الاقليمية لبلديتهم أو بلدية أخرى لنفس الدائرة •

ويتقاضون تعويضا وعند الاقتضاء مصاريف الانتقال •

اللادة 4: يكلف وزير الداخلية ووزير التعليم الابتدائى والثانوى ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريـــة الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 26 صفر عام 1394 الموافق 20 مارس سنة 1974 •

هواری بومدین

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 11 صفر عام 1394 السوافق 5 مارس سنة 1974 يتعلق بالتعويضات المنوحة لرؤساء الهيئات التنفيذية البلدية او لاعضاء هذه الهيئات الذين ينوبون عنهم فمارسة فعلية

ان وزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

_ بمقتضى الامر رقم 67 _ 24 المؤرّخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ولا سيما المادة 128 منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 67 _ 129 المؤرخ فى 13 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 21 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق المادة 128 من الامر رقم 67 _ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 ينايـــر سنة 1967 والمتعلقـة بالتعويضات المنوحة لرؤساء المجالس الشعبية البلدية ولنواب رؤسائها ومندوبيها الخاصين ولا سيما المادتين 12 و 15 منه ،

- وبعقتضى المرسومين رقم 68 - 89 ورقم 68 - 527 المؤرخين في 25 محرم عام 1388 الموافق 23 ابريل سنة 1968 و 16 جمادى الثانية عام 1388 الموافق 9 سبتمبر سنة 1968 والمتضمنين تعديل المرسوم رقم 67 - 129 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 21 يوليو سنة 1967 المشار اليه أعلاه ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تدفع التعويضات المخصصة لرؤساء الهيئات التنفيذية البلدية أو لاعضاء هذه الهيئات الذين ينوبون عنهم

فى ممارسة مهنهم ممارسة فعلية، والذين هم تحت كفالة الدولة، من طرف البلديات التى تقيدها ضمن نفقات المسادة 660 «التعويضات الخاصة بأعضاء الهيئة التنفيذية البلدية ،

المادة 2: يضع المجلس الشعبى البلدى كل 3 شهور، قائمة التعويضات الممنوحة لهذا الغرض ويحولها بعد وضع تأشيرة القابض البلدى عليها، الى مصلحة الاموال المستركة للجماعات المحلية قصد التسديد •

اللادة 3: تقيد في كل سنة وفي ابتداء السنة المالية الجديدة، الاعتمادات المتعلقة بالتعويضات المكلفة بها الدولة والمحددة على أساس اثباتات السنة المنصرمة، في التكاليف المشتركية وتدفع الى مصلحة الاموال المشتركة للجماعات المحلية قصد دفعها للبلديات، وفقا لجدول التعويضات الموضوع من طرف كل بلدية •

المادة 4: تقيد الاعتمادات المخصصة للتسديد للبلدية فيما يتعلق بالتعويضات المدفوعة، في المسادة 739 بعنه وان والاعانات الاخرى ه٠

اللادة 5: يكلف المدير العام للشؤون الادارية والجماعات المحلية والمدير العام لوزارة المالية، كل فيما يخصه، بتنفيف هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في II صفر عام 1394 الموافق 5 مارس سنة 197. •

> وزیر الداخلیة احمد مدغری

وزير المالية اسماعيل محروق

قرارات مؤرخة فى 9 و 20 و 29 محرم عام 1394 المسبوافق 2 و 13 و 23 فبراير سنة 1974 تتضمن حركسة فى سلك 1974 المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ في 9 محرم عام 1394 الموافق 2 فبراير سنة 1394 ، يعين السيد محمد على مقراني، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم الاصلي والشرون الدينية •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه •

بموجب قرار مؤرخ فى 20 محرم عام 1394 الموافق 13 فبراير سنة 1974 ، يرسم السبيد سى أحمد طيب عامر، فى سلك المتصرفين ابتداء من أول ابريل سنة 1967 .

ويرتب المعنى بالامر فى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 باقدمية قدرها عام واحد و 9 شهور طبقا للجدول الملحق باصل هذا القرار •

بموجب قرار مؤرخ في 29 محرم عام 1394 الموافق 22 فبراير سنة 1974 ، يعين السيد رشيد بن بلال، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية (ولاية مستغانم) •

Late the second contract of the second

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه •

بموجب قرار مؤرخ في 29 محرم عام 1394 الموافق 22 فبراير سنة 1974، يرسم السيد محمد طاهر شرفى، في سلسك المتصرفين ابتداء من 6 فبراير سنة 1966 •

ويرتب المعنى بالامر فى الدرجة 9 (الرقم الاستدلالي 520) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها عام واحد و 22 يوما، طبقا للجدول الملحق بأصل هذا القرار •

بموجب قرار مؤرخ في 29 محرم عام 1394 الموافق 22 فبراير سمنة 1974 ، يرسم السيد عمسوان بن يولس، في سلسك المتصرفين ويرتب في الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1970 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عام واحد و 4 شهور، طبقا للجدول الملحق يأصل هذا القرار •

بموجب قرار مؤرخ في 29 محرم عام 1394 الموافق 22 فبراير سنة 1394 ، يرسم السيد محمد سعيد مزيان، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 24 سبتمبر سنة 1972 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 و أيام •

بموجب قرار مؤرخ في 29 محرم عام 1394 الموافق 22 فبرابر سنة 1974 ، يرتب السيد طاهر عمراوى، في الدرجة 8 (الرقم الاستدلالي 495) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها 7 شهور •

بموجب قرار مؤرخ في 29 محرم عام 1394 الموافق 22 قبراير مسئة 1974 ، يرسم السيد محمد ميمونة، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1973 ·

بعوجب قرار مؤرخ في 29 محرم عام 1394 الموافق 22 فبراير سنة 1974 ، يرسم السيد موسى جوادى، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول أكتوبن سنة 1972 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 إقدمية قدرها 3 شهور من

وزارة العمل والشيؤون الاجتماعية

مرسوم رقم 74 ـ 66 مـؤرخ في 26 صفر عـــام 1394 الموافق 20 مارس سنة 1974 يتضمن احداث مديرية للاجور بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 70 ـ 213 المؤرخ فى 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ،

يرسم ما يلي :

اللادة الاولى: تحدث بوزارة العبل والشؤون الاجتماعية ، مديرية للاجور تكلف باعداد سياسة وطنية للاجور والعمل على انجازها وتتبع تطبيقها ٠

المادة 2: تستمل مديرية الاجور على ما يلى:

- المديرية الفرعية لتحديد الاجور، تكلف بما يل :
- تحقیق تصنیف مناصب العمل وتحسدید مقاییس للاجور المناسبة لها ،
- ـ اعداد جدول وطنى للوظائف والقيام بترتيبه بانتظام،
 - تحديد مستوى الاجر الوطنى الادنى المضمون ·
- 2) المديرية الفرعية للدراسات والتخطيط، تكلف بما يلي :
- جمع وتحليل كل الاخبـــار والمعطيات ولا سيما الاحصاءات المتعلقة بالاجور ،
- القيام بكل الاشغال والدراسات الخاصة بالاجـــور ونشرها عند الاقتضاء ،
- - 3) المديرية الفرعية للتنشيط، تكلف بما يلي:
- الاشارة الى مختلف أشكال الحوافز باعتبار متطلبات المخطط الوطنى للتنمية ،
- ـ تعيين القراعد العامة التي تسمع بتحديد مقاييس للعمل ،

ـ اقامة علاقة بين مستوى المرتبات ونتائج الاقتصـــاد الوطني ،

ـ اعداد تنظيم للعلاوات والتعويضات والفوائد الاخرى •

المادة 3: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم •

المادة 4: يكلف وزير العمل والشؤون الاجتماعية ووزير الداخلية ووزير المالية، كل فيما يحصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجسرائريك الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 26 صفر عام 1394 الموافق 20 مارس سنة 1974 ·

هواری بومدین

وزارة البريد والمواصلات

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 محسرم عسسام 1394 الموافق 22 فبراير سنة 1974 بتضمن تنظيم وفتح مسابقة للدخول الى المدرسة المركزية للبريد والمواصلات قصد تكوين مفتشين فى فرع «الاستقلال»

ان وزير البريد والمواصلات ،

ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 78 المؤرخ فى 15 شوال عام 1301 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التم بن ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوطائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة ببوجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المترنين المعدل بالمرسوم رقم 68 ـ 09 المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1368 - وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 09 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1368 الموافق 26 ابريل سنة 1388 الموافق 26 ابريل سنة 68 ـ 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1368 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

س وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 350 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القسانسون الاساسى الخاص لسلك مفتشى البريد والمواصلات السلكيسة واللاسلكية المعدل والممتم بالمرسوم رقم 72 ـ 70 المؤرخ فى 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 287 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد مبلخ الاجرة المسبقة لتلاميذ مؤسسات التعليم العالى ومعسما التقنولوجيا والمدارس المتخصصة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 43 المؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن انســـاء المدرسة المركزية للبريد والمواصلات ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 4 رمضان عام 1392 الموافق 12 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن تنظيم وسير المدرسة المركزية للبريد والمواصلات ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 المدوافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة العربيبة بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمهيئات العمومية ،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: تنظم مسابقة للدخول الى المدرسة المركزية للبريد والمواصلات قصد تكوين مفتشيلن فى فرع «الاستغلال» و تجرى الاختبارات يوم 21 يوليو سنة 1974 بمراكسين الامتحانات التى تحددها الادارة •

المادة 2: يحدد عدد الوظائف المعروضة بستين (60).

المادة 3: تفتح المسابقة للمترشحين الذين تتوفر فيهـم الشروط المحددة في المادتين 24 و 25 من الامر رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه إعلاه والحاصلين على شهادة مدرسية للسنة الاولى من التعليم الثانوي أو التكميلي أو شهادة معترف بمعادلتها والبالغين من العمر 18 سنة على الاقل و 30 سنة على الاكثر عند اول يناير سنة 1974٠

المادة 4 مُ يمكن أن يؤخر الجد الاقصى للسن بسنة وأحدة عن كل ولد في الكفالة دون ان يتجاوز 35 سنة، كما يؤخر هذا الحد بنسبة مساوية للفترة المقضية في جيش التحرير الـــوطني أو المنظمــة المدنية لجبهة التحـــــرير الـــوطني دِونَ أَنْ يُتَجَاوِزُ مُجْمُوعِ الْتِأْخِيرِ عَشْرُ سُنُواتُ.

المادة 5 : تمنح اعفاءات عن الشهادات وزيادات في النقط للمترشحين من أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ضمن الشروط المحددة في المرسوم رقم 66 _ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه اعلاه.

اللادة 6: ينبغي أن يحتوى ملف الترشيــــ على الاوراق التالية:

- علب للمشاركة يحمل توقيع المترشع،
 - 2) شهادة الميلاد،

وعند الاقتضاء:

- 3) شهادة الجنسية،
- 4) نسخة يشهد بمطابقتها للدبلوم أو الشهادة المطلوبة،
 - 5) بطاقة عائلية للحالة المدنية،
- 6) مضمون السجل البلدي لاعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني٠

اللدة 7: تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية:

المعامل	المدة	الاختبارات		
4	3 س	ــ انشاء حول موضوع عام		
3	2 س	ـ تلخيص نص		
	·	_ جغرافية الجزائر الاقتصادية		
		(الموارد _ الانشاج _ علـــم		
2	Ι س	السكان)		
2	I س	_ التاريخ		
	I س	_ اختبار في اللغة الوّطنية		

المادة 8: ينقط كل اختبار من صفر الى 20، ولا يعلن عن نجاح أي مترشع الا إذا حصل على 6 نقاط على الاقل في كل | والمواصلات ٠

وينتهى التسجيل في قوائم الترشيح يوم 2 مايو سنة اختبار باستثناء الاختبار في اللغة الوطنية ويجب ان يكون المترشيح قد حصل على ١١٥ نقاط في مجموع الاختبارات بعد تطبيق العوامل.

المادة 9: يشتمل اختبار الجغرافيا على معالجة سؤال في جغرافية الجزائر الاقتصادية٠

المادة 10: يشتمل اختبار التاريخ على معالجة سؤال مأخوذ من البرنامج التالي : ا

المغرب قبل الغزو الزوماني _ يوغرطة _ المغرب والرومان _ مجيء العرب إلى المغرب ـ الممالك العربية في المغرب ـ الجزائر تحت الادارة التركية _ مجيء الفرنسيين الى الجزائر والمقاومة ضد الغزو الفرنسي ــ الحركات الوطنية في المغرب مابين سنة 1918 و 1954 ــ الحركات الوطنية في الجزائر قبل 1954 ـ حرب التحرير الوطنى _ مبادى، حرب التحرير الوطنى ـ الوقائع الهامة في حرب التحرير الوطني٠

المادة 11: يشتمل اختبار اللغة الوطنية على ثلاثة اصناف من التمارين٠

- _ الاول ينقط من صفر الى 8، ويشتمل على نص متبوع بأسئلة بسيطة ،
- ـ الثاني ينقط على 6، ويشتمل على أسئلة في النحــو والمفردات الجارى استعمالها ،
- _ الثالث ينقط على 6 ، ويشتمل على أسئلة تؤدى الى تحرير ً فقرة ٠

وكل علامة تقل عن 4 على 20 تكون مسقطة •

المادة 12 : يعهد باختيار الاختبارات وبوضع قائم....ة المترشحين الناجحين في المسابقة الى لجنة امتحان مشكلة من الموظفين المذكورين بعده :

- ـ مدير المستخدمين والتكوين المهنى أو ممثله، رئيسا ،
 - ـ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
 - مدير البريد او ممثله،
 - _ مدير المصالح المالية أو ممثله،
 - _ مذير استغلال المواصلات أو ممثله،
 - _ نائب مدير التكوين أو ممثله٠

ويمكن للجنة الامتحان أن تستعين برأى أي موظف أو أى عضو اختصاصي في التعليم.

المادة 13 : يحدد وزير البريد والمواصلات قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة ، وتنشر هذه القائمة في المنشور الداخلي لوزارة البريد والمواصلات وتعلق في جميع مكاتب البريد •

المادة 14: يحدد وزير البريد والمواصلات حسب درجية الاستحقاق قائمة المترشحين الذين أعلنت اللجنة عن نجاحهم وتنشر هذه القائمة في النشرة الرسمية لوزارة البريد

المادة 15: يوضع التلاميذ الذين اعلن عن نجاحهم نهائيا اثر انتهاء الدراسة، تحت تصرف الادارة، لكى يعينوا فى أحد المناصب الشاغرة بالتراب الوطنى وفى حالة عدم التحاقهم بمراكز التعيين يفقدون النجاح فى المسابقة •

اللاة 16: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 29 محرم عام 1394 الموافق 22 فبراير سنة 1974

وزير البريد والمواصلات عن وزير الداخليسة سعيد آيت مسعودان الكاتب العسام حسيسن طيبي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 محسرم عسسام 1394 الموافق 22 فبراير سنة 1974 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة للدخول الى المدرسة المركزية للبريد والمواصلات قصد تكوين مراقبين فى فرع «التحويل والارسال »

ان وزير البريد والمواصلات ،

ووزير الداخلية ،

بهقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة 25 منه المعدل والمتمم بالامر رقم 68 ـ 98 المؤرخ فى 28 محرم عام 1398 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والامر رقم 71 ـ 20 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والامر رقم 72 ـ 11 المؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 ،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 _ 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 78 المؤرخ فى 15 شوال عام 1301 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنع الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة

المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتمته،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 151 المؤرخ فى 12 صغر عام 386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين المعدل بالمرسوم رقم 68 _ 209 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 95 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 88 _ 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 351 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القساسون الاساسى الخاص لسلك مراقبى البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 43 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 287 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد مبلخ الاجرة المسبقة لتلاميذ مؤسسات التعليم العالى ومعسامه التقنولوجيا والمدارس المتخصصة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 43 المؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن انســـاء المدرسة المركزية للبريد والمواصلات ،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 4 رمضان عام 1392 الموافق 12 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن تنظيم وسير المدرسة المركزية للبريد والمواصلات ،

_ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 المسوافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة العربيسة بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران ما يلي :

اللادة الاولى: تنظم مسابقة للدخول الى المدرسة المركزية للبريد والمواصلات قصد تكوين مراقبين فى فرع «التحويسل والارسال» •

وتجرى الاختبارات يوم 4 غشت سنة 1974 بمراكسيز الامتحانات التي تحددها الادارة.

وينتهى التسجيل فى قوائم الترشيح يوم 16 مايو سنة 1974 ·

المادة 2 : يحدد عدد الوطائف المعروضة بثلاثمائة (300).

المادة 3: تفتح المسابقة للمترشحين الذين تتوفر فيهـم الشروط المحددة في المادتين 24 و 25 من الامر رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والحاصلين على شهادة التعليم العام أو شهادة مدرسيــــة تعادلها والبالغين من العمر 17 سمنة على الاقل و 30 سنة على الاكثر عند اول يناير سنة 1974 -

المادة 4: يمكن ان يؤخر الحد الاقصى للسن بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز 35 سنة، كما يؤخر هذا الحد بنسبة مساوية للفترة المقضية في جيش التحرير الــوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحـــرير الــوطني دون أن يتجاوز مجموع التأخير عشر سنوات.

المادة 5 : تمنح اعفاءات عن الشبهادات وزيادات في النقط للمترشحين من اعضاء جيشُّ التحرير الوطني أو المنظمة المدلية لجبهة التحرير الوطني ضمن الشروط المحددة في المرسوم رقم 66 _ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه اعلاه.

المادة 6: ينبغى أن يحتوى ملف الترشيب على الاوراق التالية :

- z) طلب للمشاركة يحمل يوقيع المترشع،
 - 2) شهادة الميلاد،
 - 3) شهادة الجنسية،
- 4) نسخة يشهد بمطابقتها للدبلوم أو الشهادة المطلوبة، وعند الاقتضاء:
 - حاقة عائلية للحالة المدنية،
- 6) مضمون السجل البلدي لاعضاء جيش المتحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجَّبهة التحرير الوطني٠

المادة 7: تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية:

المعامل	المدة	الاختبارات		
2	2 س	۔ انشاء حول موضوع عام		
3	3 س	ے جبر وحساب		
3	2 س	ـ مندسة		
-	Ι س	ــ اختبار في اللغة الوطنية		

اللاة 8 : ينقط كل اختبار من صفر الى 20، ولا يعلن عن نجاح أي مترشيع الا اذا حصل على 6 نقاط على الاقل لمي كل احتبار باستثناء الاختبار في اللغة الوطنية. ويجب ان يكون المترشح قد حصل على 80 نقطة في مجموع الاختبارات بعد تطبيق العوامل.

ان البرنامج المفصل للاختبارات في الجبر والحسساب والهندسة يوجد في الملجِق المرفق بأصل هذا القرار٠

المادة 9: يشتمل اختبار اللغة الوطنية على ثلاثة أصناف من التمارين :

- _ الاول ينقط من صفر الى 8، ويشتمل على نص متبوع بأسئلة بسيطة ،
- _ الثاني ينقط على 6، ويشتمل على أسئلة في النحـــو والمفردات الجارى استعمالها ،
- ــ الثالث ينقط على 6 ، ويشتمل على أسئلة تؤدي الى تحرير

وكل علامة تقل عن 4 على 20 تكون مسقطة •

المادة 10: يعهد باختيار الاختبارات وبوضع قائمة المترشحين الناجعين في المسابقة الى لجنة امتحان مشكلة من الموظفين المذكورين بعده :

- ـ مدير المستخدمين والتكوين المهنى أو ممثله، رئيسا ، المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
 - - _ مدير تجهيزات المواصلات أو ممثله ،
 - _ نائب مدير التكوين المهنى أو ممثله •

ويمكن للجنة الامتحان أن تستعين برأى أي موظف أو أى عضو اختصاصي في التعليم.

المادة 11 : يحدد وزير البريد والمواصلات قائمة المترشيحين المقبولين للمشاركة في المسابقة ، وتنشر هذه القائمة في المنشور الداخل لوزارة البريد والمواصلات وتعلق في جميع مكاتب البريد •

المادة 12: يحدد وزير البريد والمواصلات حسب درجسة الاستحقاق قائمة المترشحين الذين أعلنت اللجنة عن نجاحهم وتنشر هذه القائمة في النشرة الرسمية لوزارة البريسد والمواصلات •

المادة 13 : يوضع التلامية اللذين أعلن عن تجاحهم نهائيا اثر انتهاء الدراسة، تحت تصرف الادارة، لكي يعينوا في أحد المناصب الشاغرة بالتراب الوطنيء وفي حالة عدم التحاقهم بمراكز التعيين يفقدون النجاح في المسابقة •

المادة 14: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 29 محرم عام 1394 الموافق 22 فبراير سنة 1974٠

عن وزير الداخليسة الكاتب العسيام حسيسن طيسبي

وزير البريد والمواصلات سعيد أيت مسعودان